رابط المادة على منصة باحث

727 - حكم محاضرة المرأة في مكان مختلط وتصوير المحاضرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول هل يجوز للمرأة ان تخطب في جمع من الناس فيه رجال ونساء وبواسطة الصوت باسم الدين وتصوير تلك الندوة كما يسمونها بافلام الفيديو ويتم توزيعها داخل وخارج البلد وكل - 00:00:00

وذلك باسم الدين وهل في الاسلام قاعدة اسمها الغاية تبرر الوسيلة؟ هذا هذه لا حرج فيها وان المرأة تخطب الناس وتذكر الناس وان كان فيهم رجال لا منع من ذلك بالصوت العادي لا - 00:00:20

ولا بصوت اخر منكر كما قال جل وعلا فلا تخضعن بقول يا نساء النبي لستن كهاليل نساء لستن احد من النساء ان اتقيتهن فلا تخضعن القول. فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا. اذا كان في الخطبة قولا معروفا ليس فيه شيء من - 00:00:40

مما يعتبر خضوعا للقول والمقصود النصيحة فقد نصح الصحابيات والى الصحابيات نصح رجال ونصحوا النساء والله يقول سبحانه والمؤمنون والمؤمنات اعظم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقول سبحانه - 00:01:00

ونحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وهذا يعم الرجال والنساء جميعا. فاذا خطبت وذكرت ودعت الى الله فلا بأس بذلك بشرط الصيانة والبعد عن الخلوة اي رجل من غير محارمها ومع الحجاب او نحو كل هذا لا بأس به - 00:01:20

اما التصوير هذا هو الذي ينكر فانها لا تتصور الا اذا كان تصديرها وهي مستورة متحجبة في وجهها وكل شيء فلا يظر تصويرها لكن تصوير في التصوير ينبغي الا يفعل في هذه المسائل بل ينبغي اي يقيد اي يسجل سماعا - 00:01:40

من دون صورة لان الصورة اصلها ممنوع ومحرم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون فلا حاجة الى التصوير ولا حاجة الى تصويرها ولكن يسجل الكلام سجل الخطبة والموعظة وينفع الله بها من يشاء من دون حاجة الى التصوير. نعم - 00:02:00

بارك الله فيكم - 00:02:20